

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ج)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة ورثة المرحوم/ محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت

وهم : (عواطف محمد توفيق / منى محمد صبحى أبو النصر / كريم محمود

رفعت حنفى محمود محمد رفعت / هاجر محمود رفعت حنفى محمود محمد

رفعت / محمد محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت)

و(مريم وسارة ورامى محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت)

بولاية والدتهم/ منى محمد صبحى أبو النصر

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وللسادة ورثة المرحوم / محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت وهم (عواطف محمد توفيق / منى محمد صبحى أبو النصر / كريم محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت / هاجر محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت / محمد محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت) و(مريم وسارة ورامى محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت) بولاية والدتهم / منى محمد صبحى أبو النصر لقطعة الأرض رقم (٧ ج) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛



وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٦٢٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص لقطعة الأرض رقم (٧ ج) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٥٠٠م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٠٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٧ ج) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٥٠٠م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٠٧٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛ وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١١٣٥٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع

إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبإزالة أية إنشآت على الأرض قبل استصدار تراخيص البناء وفقاً للقوانين والقواعد ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة المرحوم / محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت وهم (عواطف محمد توفيق / منى محمد صبحى أبو النصر / كريم محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت / هاجر محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت / محمد محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت) و (مريم وسارة ورامى محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت) بولاية والدتهم / منى محمد صبحى أبو النصر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف؛

### قرار:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة ورثة المرحوم / محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت وهم (عواطف محمد توفيق / منى محمد صبحى أبو النصر /



كريم محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت / هاجر محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت / محمد محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت (و مريم وسارة ورامى محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت) بولاية والدتهم / منى محمد صبحى أبو النصر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجللسة ٢١ / ١ / ٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى المرافقة له وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص لهم بإزالة أية منشآت على الأرض قبل استصدار تراخيص البناء وفقاً للقوانين والقواعد .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦ -** يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٧ -** يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩ -** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠ -** يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١ -** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢ -** يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ج)

بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>،

والمخصصة للسادة ورثة المرحوم/ محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت

وهم : السيدة/ عواطف محمد توفيق والسيدة/ منى محمد صبحى أبو النصر

والسيد/ كريم محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت

والسيدة/ هاجر محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت

والسيد/ محمد محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت

والسيدة/ مريم محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت

بولاية والدتها/ منى محمد صبحى أبو النصر

والسيدة/ سارة محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت

بولاية والدتها/ منى محمد صبحى أبو النصر

والسيد/ رامى محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت

بولاية والدته/ منى محمد صبحى أبو النصر

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٩,٦٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى

مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٥٦٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة

(١٤,٨٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ١٢م<sup>٢</sup> F.P أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٠٦,٦٠١م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٤٠٦ فدان وتمثل نسبة (١٦,٢٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٨٠٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٦٦٧ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ٢١,٧٣٢م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,١٧٤ فدان وتمثل نسبة (٦,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٤٩,٦٩م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٥٦٣م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضى السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٣٣,٩٧	١٥٦,٥	٢٩,٣٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣٩٥,٥٨	١١٧,١٢٥	٢٩,٦٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٣٨٠,١٧	١٠٤	٢٧,٣٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٥٢٣,٦٧	١٥٦,٥	٢٩,٨٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٥٢٥	١٥٦,٥	٢٩,٨١	نموذج سكنى	٢	أرضى + أول



رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٦	٥٢٦,٣٣	١٥٦,٥	٢٩,٧٣	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٣٣٤,٨٣	١٠٤	٣١,٠٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣٣٤,٨٦	١٠٤	٣١,٠٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٣٩١,٨٦	١١٧,١٢٥	٢٩,٨٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٣٤٠,٦٦	١١٧,١٢٥	٣٤,٣٨	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٥٢٥	١٥٦,٥	٢٩,٨١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٤٣٧,٧٦	١١٧,١٢٥	٢٦,٧٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٤٩,٦٩	١٥٦٣			١٣	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) نسبة الأراضى الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم

عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .

(ح) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م<sup>٩</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	إجمالى مسطح الدور الأرضى ٢م FP	النسبة البنائية FP٪
سكنى	١٥٦٣	٪١٤,٨٩
غرف أمن وبوابات	١٢	٪٠,١١
الإجمالى	١٥٧٥	٪١٥



## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم السادة ورثة المرحوم/ محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى الملاك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى الملاك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

الاسم/ أحمد إبراهيم حسن حسن

طرف أول

(إمضاء)



مهندس

١١٨١٠٢٤٤٠٤٠٠٠

١٩٨٨ - ٢٠٢٢

---

مصلحة تسجيل الطرقات

ملف رقم: ٢١٠٢٠٢٢

الطريق رقم: ٢١٠٢٠٢٢

تاريخ: ١٩٨٨

المساحة الكلية: ١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>

المساحة المبنية: ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

عدد الوحدات: ١٠

تفاصيل: ١ - ١٠

كارت المصلحة

مصلحة تسجيل الطرقات

حيز عتبة

المنطقة رقم: ١١٨١٠٢٤٤٠٠٠

المساحة الكلية: ١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>

المساحة المبنية: ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

عدد الوحدات: ١٠

تفاصيل: ١ - ١٠

الطريق رقم: ٢١٠٢٠٢٢

تاريخ: ١٩٨٨

المساحة الكلية: ١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>

المساحة المبنية: ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

عدد الوحدات: ١٠

تفاصيل: ١ - ١٠

مصلحة تسجيل الطرقات

المنطقة رقم: ١١٨١٠٢٤٤٠٠٠

المساحة الكلية: ١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>

المساحة المبنية: ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

عدد الوحدات: ١٠

تفاصيل: ١ - ١٠

مصلحة تسجيل الطرقات

المنطقة رقم: ١١٨١٠٢٤٤٠٠٠

المساحة الكلية: ١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>

المساحة المبنية: ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

عدد الوحدات: ١٠

تفاصيل: ١ - ١٠

مصلحة تسجيل الطرقات

المنطقة رقم: ١١٨١٠٢٤٤٠٠٠

المساحة الكلية: ١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>

المساحة المبنية: ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

عدد الوحدات: ١٠

تفاصيل: ١ - ١٠

مصلحة تسجيل الطرقات

المنطقة رقم: ١١٨١٠٢٤٤٠٠٠

المساحة الكلية: ١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>

المساحة المبنية: ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

عدد الوحدات: ١٠

تفاصيل: ١ - ١٠

مصلحة تسجيل الطرقات

المنطقة رقم: ١١٨١٠٢٤٤٠٠٠

المساحة الكلية: ١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>

المساحة المبنية: ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

عدد الوحدات: ١٠

تفاصيل: ١ - ١٠

